

280-باب الصلح [كتاب البيوع] من الاختيارات الفقهية لابن باز -

كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة الاختيارات الفقهية. في مسائل العبادات والمعاملات معاملة من فتاوى
سماحة العلامة الامام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله. جمعها ورتبها الشيخ - [00:00:03](#)
خالد بن سعود بن عامر العجمي كتاب البيوع. باب الصلح قال الامام العلامة ابن باز رحمه الله تأملت مسألة الاغصان والعروق التي
تمتد من ملك شخص الى ملك جاره. وما يترتب على ذلك من الضرر - [00:00:31](#)
ورأيت صاحب الانصاف ذكر فيها وجهين. وذكر غيره قولين في المسألة احدهما ان المالك لا يجبر على ازالتها والثاني يجبر فان امتنع
ضمن ما ترتب عليها من الضرر فاتضح لي ان القول الثاني ارجح من وجوه - [00:00:58](#)
الاول ان ذلك هو مقتضى الدالة الشرعية. مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وما جاء في معناه الثاني قوله صلى الله
عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره - [00:01:20](#)
ولا شك ان العروق والاغصان المضرة بالجار داخلة في الاذى المنهي عنه فالواجب ومنع الجاري من ذلك الثالث ان عدم الاجبار يفضي
الى استمرار النزاع والخصومة. وربما افضى الى ما هو اشد من ذلك - [00:01:42](#)
من المضاربة وما هو اشد منها فالواجب حسم ذلك والقضاء عليه. وقد دلت الدالة الشرعية التي يتعذر او يتعسر احصاؤها على
وجوب سد الذرائع المفضية الى الفساد والنزاع والخصومة. او ما هو اشد من ذلك - [00:02:01](#)
الاختيارات الفقهية - [00:02:23](#)